

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهو منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150113 140113 12-63383X (A)



بيان

مقدمة

يرحب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالموضوع ذي الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة هيئة عالمية لتقديم الخدمات وداعية رئيسي في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وهو يعمل من خلال ١٥٢ رابطة عضواً موجودة في أكثر من ١٧٠ بلداً من أجل التمكين لأشد الأشخاص ضعفاً من النساء والرجال والصغار، وكفالة الوصول إلى الخدمات والبرامج المنقذة للحياة والمعينة على العيش في كرامة. ويحظى الاتحاد بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ١٩٧٣.

إنهاء ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن العنف ضد المرأة والفتاة الذي وصفه كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأنه أحد انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر ذيوفاً في العالم، بات وباءً وجائحة في آن واحد. فهذا النوع من أنواع العنف يقلل من الاعتزاز بالنفس ويضيّق خيارات الحياة ويسد السبل أمام الفرص الاقتصادية والإنمائية. وفي عام ٢٠١٢ رأى البنك الدولي أن ثمة ثلاثة أبعاد رئيسية للمساواة الجنسانية حددها في: تراكم المقدرات (كالتعليم والصحة والأصول المادية)، واستخدام هذه المقدرات في اغتنام الفرص الاقتصادية، وتطبيق هذه المقدرات بالعمل وإرادة الاختيار. لكن العنف الجنساني يعزز عدم المساواة بحق المرأة لأنه يقلل إمكانية زيادة مقدراتها ويضع القيود على قدرتها في اتخاذ القرار. ويحدونا الأمل أن تكون المناقشات التي ستجري في الدورة السابعة والخمسين للجنة بشأن موضوع العنف ضد المرأة والفتاة هادياً لأي إطار إنمائي مقبل يجري وضعه في الأفق الزمني اللاحق لعام ٢٠١٥ - وأن تدفع الحكومات ويدفع أصحاب المصلحة الآخرون إلى الأمام بالاستنتاجات المتفق عليها التي ستنبثق عن الدورة.

التوافق العالمي بشأن مسألة العنف ضد المرأة والفتاة

ومن جانبنا، نرحب بالالتزام المتجدد الذي يبديه المجتمع الدولي للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة والفتاة. وقد حدد منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في عام ١٩٩٥ موضوع العنف ضد المرأة والفتاة كواحد من اثني عشر مجالاً للعمل، وسلم بأن التصدي لمسألة العنف ضد المرأة والفتاة أحد الشروط المحورية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام. كذلك، شدد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أن الحقوق والمبادئ الواردة

فيه تقوم إلى القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العنف ضد المرأة والطفلة كمحدد هيكلي للصحة

يمثل العنف الجنساني انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة وعائقاً بوجه أعمال سائر حقوقها الأساسية بما فيها الحق في الصحة. فالنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف (بمن في ذلك حاملات فيروس نقص المناعة البشرية والمتضررات من النزاعات وحالات الطوارئ، والمعرضات للممارسات العرفية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري والمثليات) يعانين تبعات صحية سلبية تؤدي إلى إخضاع إرادتهن في الاختيار لقيود خطيرة. ويمثل إنكار الإجهاض شكلاً آخر من أشكال العنف ضد المرأة ويزيد من القيود المفروضة على مقدراتها وإرادتها في الاختيار. وإذا ما كُفّلت الحقوق الجنسية للمرأة والفتاة أمكن تقليل العنف الذي تواجهه وتسنى تزويدهن بخيارات وصوت وقدرة من أجل تغيير حيواتهن. وعندئذ، سيتمثل الأثر الناجم عن ذلك في زيادة قدرتهن على المشاركة بشكل مجدٍ في تنمية مجتمعاتهن.

إن الأحوال الصحية البدنية والنفسية للنساء اللاتي يتعرضن للعنف تكون أسوأ من الأحوال الصحية والبدنية للنساء اللاتي لم يسبق لهن مطلقاً التعرض له. وربما استمرت الآثار الصحية الناجمة عن العنف حتى بعد أن يتوقف ارتكاب مثل هذا العنف، كما تؤكد حالات اعتلال الصحة التي تظهر في فترات متأخرة من حياة المرأة وتعزى إلى تاريخ العنف الذي خبرته على مدى العمر، أن تراكم العنف يتسبب في آثار باقية. ويمكن أيضاً أن تتأثر المرأة التي تتعرض للعنف بمشاكل نفسية وضغوط عاطفية وأن تكون لديها ميول انتحارية (منظمة الصحة العالمية، دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة الأقطار بشأن صحة المرأة والعنف العائلي ضدها، ٢٠٠٥).

كما أن المرأة والفتاة اللاتي يتعرضن للعنف أميل لإظهار مخاطر زائدة في الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية. وقد أظهرت دراسة منشورة في المجلة الأمريكية لعلم الأوبئة وشملت ٣٦٦ ١ امرأة في جنوب أفريقيا، أن النساء اللاتي أُوذِينَ على يد شركائهن مثّلن نسبة ٤٨ في المائة أو أكثر في احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالمقارنة بالنساء اللاتي لم يتعرضن لهذا الإيذاء. كذلك أظهر بحث أجراه الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يواجهن العنف والوصم نتيجة لوضعهن كمصابات بالمرض. وتفيد النساء في

بنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وإثيوبيا عن تجارب أليمة تتضمن إلقاءهن خارج بيوتهن أو حرمانهن من حقوق الملكية والميراث أو معاملتهن كمنبوذات (الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، بناء صورة متكاملة لحالة المرأة والفتاة: الأبعاد الجنسانية للوصم فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، آذار/مارس ٢٠١١). وهذه الصلة دوارة: فالنساء اللاتي يتعرضن للعنف أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر ميلاً للتعرض للعنف. فإذا ما احترمت الحقوق الجنسية للمرأة فأفهما قد تصبح أكثر تمكناً من الاتفاق على الشروط المتعلقة بعلاقاتها الجنسية، وتكون من ثم في وضع أفضل لحماية نفسها والتعايش بشكل أكثر إيجابية مع كونها مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

أما النساء والفتيات في مناطق النزاعات وفي حالات الطوارئ فيمكن أكثر ضعفاً أمام العنف الجنسي والبدني، وتؤدي قلة الهياكل الأساسية التي تسبب فيها حالة انعدام الأمن إلى مضاعفة مستويات الخطر الذي ينكشفن أمامه. وقد بلغ عدد النساء اللاتي عانين من العنف في أثناء أحداث الإبادة الجماعية في رواندا زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة، ووقع عدد أكبر من هذا بكثير ضحايا للعنف في أعقاب فيضانات عام ٢٠١٠ في باكستان (الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة: العدو صوب التغيير: الجنس والحمل في حالات الطوارئ، ٢٠١١). ويمكن أن تؤدي زيادة مخاطر التعرض للعنف الجنسي إذا ما اقترنت بقلّة سبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية إلى عواقب تتهدد الحياة؛ ومن ذلك الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية وحدوث الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير المأمون والولادات المعقدة. ومن الحتمي اتخاذ إجراءات من أجل الإقلال من ضعف المرأة إزاء العنف الجنسي في حالات النزاع، وأن تتاح أمامهن سبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية بما يضمن سلامتهن ويعدهن عن تناول الأذى ما أمكن.

وينتهك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بما فيها الحق في عدم التمييز على أساس نوع الجنس، والحق في السلامة البدنية والحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ويسهم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أيضاً في تعزيز هيمنة الذكور وتقويض دور النساء. والأثر الناجم عن ذلك أثر مدمر بالنسبة للإناث المتضررات اللاتي تتراوح أعدادهن بين ١٠٠ و ١٤٠ مليون نسمة (الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ورقة إحاطة: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ٢٠٠٨). وتتراوح التعقيدات التي تنجم عن هذه العملية بين إصابة البنات بالتريف أو الألم المبرح أو الصدمة أو العدوى أو الموت أو التعرض للأذى أثناء الحمل والولادة. وحسبما ورد في مقال منشور في المجلة الأمريكية للعلاج النفسي، قد تتعرض المتضررات للأذى النفسي بما في ذلك أصابتهن بالاكتئاب وأعراض قصور الإدراك ونوبات الفزع. ومن نتائج هذه العملية أيضاً الغياب عن

صفوف الدراسة وضعف التركيز وقلة التحصيل العلمي (الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ورقة إحاطة: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ٢٠٠٨). والأثر المترتب على ذلك شديد الخطورة: لأنه يؤثر جذرياً في قدرة الفتاة على تحصيل حقوقها ويكرّس وضعية عدم المساواة التي تكتسبها في الهيكل الجنساني للمجتمع ويحد بشكل بالغ من مقدراتها وإرادتها في الاختيار نتيجة للجروح الجسدية والنفسية المستمرة.

ويقلل الزواج المبكر والزواج القسري من مقدرات البنات والفتيات وقدرتهن على الاختيار. ويمكن أن تصبحن ضعيفات إزاء الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي وأن تتعرضن للحمل المبكر المقترن بمعدل مرتفع لوفيات الأمهات واعتلالهن، ولانتقال الأمراض بالاتصال الجنسي وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية. وبمثل حمل المراهقات السبب الأول في وفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، التقدم المحرز لصالح الطفل: سجل إنجازات من أجل المراهقين، رقم ١٠، نيسان/أبريل ٢٠١٢) كما أن زهاء ١٠ في المائة من جميع المراهقات في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل يصبحن أمهات قبل بلوغهن سن السادسة عشرة (إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، الفتيات يقررن لأنفسهن: التصدي لزواج الطفلة والحمل المبكر في بنغلاديش، آذار/مارس ٢٠١١). ومن شأن اتخاذ إجراءات ضد الزواج المبكر والزواج القسري أن يكفل إبقاء عدد أكبر من الفتيات والبنات في المدارس لمواصلة تعليمهن وتمكينهن من التصرف بإرادة حرة واتخاذ قرارات مستقلة بشأن مستقبلهن.

ويتضاعف العنف الذي يُمارس بحق المثليات ومغايرات الهوية الجنسية ومزدوجات الميل الجنسي جرّاء وجود طبقة إضافية من التمييز على أساس الميل الجنسي. وحسبما أشار إليه مقرر سابق معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تواجه المثليات خطراً متزايداً لأن تصرن ضحايا للعنف وخاصة للاغتصاب بسبب انتشار التحيز وذيوع الخرافات بشأنهن على نطاق واسع بما في ذلك، على سبيل المثال الاعتقاد بأن المثلية تغيّر ميلها الجنسي لو قام رجل باغتصابها (انظر A/HRC/4/34/Add.1). وبمثل التحيز ضد المثليات والخرافات المتعلقة “بالسبب” وراء ميلهن الجنسي الدافع الرئيسي للانتهاكات المادية لحقوق الإنسان خاصتهن، لأنها تقلل احترام كرامتهن كأشخاص وتضفي شرعية على الاعتداءات التي تُرتكب بحقهن كجماعة مستهدفة.

وتمثل القوانين التي تقيد سبيل الإجهاض وتجرم إنكاراً للحقوق الجنسية وعملاً من أعمال العنف الموجه ضد النساء. ويعرّف منهاج عمل بيجين العنف ضد المرأة بأنه أي عنف جنساني يسفر عن، أو يحتمل أن يسفر عن، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو يتسبب في

معاناة للمرأة. ويشير معهد غوتماتشر إلى أن إجبار المرأة على إنهاء حملها، أو إجبارها على مواصلة حمل لا ترغب فيه، يمثل في الحالتين انتهاكاً لنفس الحق من حقوق الإنسان ألا وهو، حقها في أن تقرر بحرية ما إذا كانت تحمل بطفل ومتى تحمل به، وحقها في أن تحترم الحكومة هذا القرار (معهد غوتماتشر، استعراض غوتماتشر للسياسات، خريف عام ٢٠١٢، المجلد ١٥، رقم ٤). وينتهك الفعل المنطوي على إكراه المرأة على مواصلة حملها على غير إرادتها، انتهاكاً لكرامتها واستقلالها الذاتي لأنه يضع قيوداً خطيرة على اتخاذ قرار يتعلق بصحتها الجنسية والإنجابية. ومن الممكن أن يتسبب هذا النمط من التحكم القسري في حق المرأة في الصحة والاستقلال الذاتي في إلحاق أذى جسدي ونفسي بما قد يصل إلى مصاف نط للعنف الجنساني تجيزه الدولة.

وقد استعادت جهود إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة زخمها العالمي في السنوات القليلة الماضية بفضل أنشطة الدعوة التي تقوم بها الحركات العالمية لحقوق المرأة والحركات العالمية للحقوق الجنسية للمرأة. وأسهم في ذلك أيضاً نشر التقرير العلمي الذي أعده الأمين العام بعنوان “دراسة متعمقة بشأن العنف ضد المرأة” (A/61/122/Add.1). وتدشين الأمم المتحدة حملتين عالميتين بارزتين من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة، وصدور عدة قرارات بما فيها قرارات للجمعية العامة تهيئ بالحكومات تكثيف ما تبذله من جهود من أجل القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. غير أن قلة المتاح من الدلائل القوية اللازمة لإرشاد عمليات البرمجة لا تزال تمثل تحدياً. ومن الحتمي أن يقوم المجتمع العالمي بالعمل بنفس واحد من أجل منع ارتكاب العنف الجنسي وتوفير السبيل أمام الحصول على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتمكين المرأة من المشاركة في تنمية مجتمعاتها وبلدانها. وحسب اعتقاد الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، لا بد للدول أن تقوم في هذا المقام بما يلي:

(أ) الإقرار بضرورة التصدي في أي إطار إنمائي جديد لمسألة العنف ضد المرأة والفتاة، ودمج الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وجعلهما أداة محورية في معالجة مسألة عدم المساواة بحق المرأة وتعزيز فرص الحياة أمامها وتحقيق التنمية المستدامة لها؛

(ب) تعديل التشريعات القديمة، أو إقرار تشريعات جديدة تتصدى للعنف الجنسي والعنف العائلي بحيث تكون متساوقة مع المعايير الدولية لأفضل الممارسات ومع التزامات الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ج) تطوير خدمات الرعاية الصحية والحماية والقانونية وإتاحة سبيل الوصول لها أمام ضحايا العنف الجنسي باستخدام نهج منسق وشامل ومتعدد القطاعات يساهم في تعزيز التعاون فيما بين هيئات إنفاذ القانون والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والمعاهد التعليمية

ومؤسسات التنمية الاقتصادية والمجموعات النسوية، وذلك بغية منع ارتكاب العنف وتأمين الاستجابة المتكاملة لضحاياه؛

(د) إلغاء القوانين التي تقيّد سبيل وصول الشبيبة لخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والامتناع عن تنفيذها، بما في ذلك القوانين التي تتصل بموافقة الآباء والأزواج؛

(هـ) ضمان سبيل لجميع ضحايا العنف من أجل الحصول على خدمات شاملة للصحة الجنسية، ولا سيما الضحايا في المناطق الريفية وأشدّ النسوة هشاشة بمن في ذلك المشتغلات بالجنس والمهاجرات والمثليات؛

(و) دعم تطوير وتطبيق أدوات إحصائية لقياس العنف ضد المرأة والفتاة بما فيه العنف الجنسي.